

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Education
University of Tabuk
(052)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة تبوك
(٥٢)

القواعد التنظيمية لبيوت الخبرة

بجامعة تبوك

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

لقواعد التنظيمية لبيوت الخبرة بجامعة تبوك

❖ مقدمة:

تأتي فكرة تأسيس بيوت الخبرة بجامعة تبوك انطلاقاً من توجهات الجامعة نحو تعزيز الشراكات الاستراتيجية مع كافة قطاعات المجتمع. إذ تسعى جامعة تبوك من خلال بيوت الخبرة إلى توظيف رأس المال البشري لديها، واستثمار الامكانيات والخبرات المتوفرة لدى منسوبيها في المشاريع ذات العائد الاقتصادي بهدف تنمية إيراداتها البديلة، فضلاً عن توفير الفرص لمنسوبيها لتقديم الخدمات البحثية، والاستشارية، والعلمية، والتدريبية، مقابل عوائد مالية، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

وحيث أن معهد البحوث والاستشارات بالجامعة استناداً إلى حكم المادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات المعدلة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤ هـ هو الجهة المعنية نظاماً بتقديم الدراسات، والخدمات العلمية والاستشارية والتدريبية بمقابل، والإشراف على تنفيذها، وبالنظر إلى إمكانية تقديم تلك الخدمات من خلال بيوت خبرة تعمل تحت مظلة المعهد وبإشراف منه.

وحيث أن عملية إدارة بيوت الخبرة وتنظيم أعمالها وأنشطتها تستلزم أن تكون مقننة ومحكومة في قواعد تنظيمية تُعنى ببيان شروط الترخيص بإنشاء بيوت الخبرة، وضبط أعمالها وإجراءاتها لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها.

لقواعد التنظيمية لبيوت الخبرة بجامعة تبوك

المادة (الأولى) التعريفات والمصطلحات:

تكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في هذه القواعد المعاني المخصصة لكل منها:

1. القواعد: القواعد التنظيمية لبيوت الخبرة بجامعة تبوك.
2. الجامعة: جامعة تبوك.
3. مجلس الجامعة: مجلس جامعة تبوك.
4. رئيس الجامعة: رئيس جامعة تبوك.
5. المعهد: معهد البحوث والاستشارات بجامعة تبوك.
6. مجلس المعهد: مجلس معهد البحوث والاستشارات بجامعة تبوك.
7. عميد المعهد: عميد معهد البحوث والاستشارات بجامعة تبوك.
8. بيت الخبرة: كيان داخلي يتم تأسيسه والترخيص له تحت مظلة معهد البحوث والاستشارات بالجامعة مكون من عضو أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بغرض تقديم خدمات علمية واستشارية وبحثية وتدريبية متوافقة مع مجالات عمل بيت الخبرة.
9. مشاريع بيوت الخبرة: هي المشاريع التي يحصل عليها بيت الخبرة بالتعميد لمباشر أو بنظام المنافسة ويتعاقد المعهد مع الجهات المستفيدة ويسند تنفيذها لبيت الخبرة.
10. أعضاء هيئة التدريس: أعضاء هيئة التدريس في جامعة تبوك ممن لا تقل رتبهم العلمية عن رتبة أستاذ مساعد.
11. الجهة المستفيدة: الجهة التي يتعاقد معها معهد البحوث والاستشارات لتقديم وتنفيذ خدمات معينة بمقابل مالي.
12. البرامج والخدمات: تشمل البرامج والدورات التدريبية والخدمات العلمية، أو البحثية، أو الاستشارية، التي يتعاقد على تقديمها لأحدى الجهات المستفيدة بمقابل مالي، وينفذها أحد بيوت الخبرة.

تليفون: 014-4250964 Tel:

فاكس: 014-4241158 Fax: 014-4250268

ص.ب: 741 P.O.Box: 741 تبوك: 71491 Tabuk

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

الرقم: Ref:

التاريخ: Date:

المرفقات: Encl:

لقواعد التنظيمية لبيوت الخبرة بجامعة تبوك

المادة (الثانية): تسمية القواعد:

تسمى هذه القواعد بـ "القواعد التنظيمية لبيوت الخبرة بجامعة تبوك".

المادة (الثالثة): أهداف القواعد:

تهدف القواعد التنظيمية لبيوت الخبرة بجامعة تبوك إلى:

1. وضع أطر تنظيمية لإنشاء بيوت الخبرة بجامعة تبوك.
2. المساهمة في تحقيق أهداف الجامعة ورؤيتها من خلال بيوت الخبرة.
3. تنظيم إنشاء وأعمال وأنشطة بيوت الخبرة بجامعة تبوك.

المادة (الرابعة): أهداف انشاء بيوت الخبرة:

1. تنمية موارد الجامعة المالية.
2. تقديم الخدمات العلمية، والتدريبية، والاستشارية المتخصصة بجودة عالية لكافة القطاعات الحكومية والخاصة.
3. المساهمة في تسويق إمكانات الجامعة العلمية والعملية والمادية والبشرية.
4. المساهمة في تعزيز دور الجامعة في خدمة المجتمع.
5. المشاركة في تعزيز الخبرات والخدمات الاستشارية الوطنية وتطوير العمل الاستشاري والأكاديمي.

لقواعد التنظيمية لبيوت الخبرة بجامعة تبوك

6. المساهمة في توفير الفرص لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة لتقديم الخدمات البحثية،

والاستشارية، والعلمية، والتدريبية، مقابل عوائد مالية.

المادة (الخامسة): مجالات عمل بيوت الخبرة:

تكون مجالات أعمال وأنشطة بيوت الخبرة حسب تخصصها ومجالات أعمالها المنصوص عليها في قرار

إنشائها وفي المجالات التالية:

أولاً: المجال التدريبي: تقديم وتنفيذ برامج تدريبية، ودورات، وورش عمل متخصصة تلبي

احتياجات سوق العمل، ومتطلبات القطاعات الحكومية أو الخاصة أو الأفراد.

ثانياً: المجال الاستشاري: تقديم الاستشارات المتخصصة اللازمة لجميع القطاعات

الحكومية والخاصة أو الأفراد.

ثالثاً: المجال البحثي: إعداد الدراسات والبحوث العلمية والتطويرية في المجالات المختلفة.

المادة (السادسة): مهام وحدة بيوت الخبرة

تتولى وحدة بيوت الخبرة بالمعهد المهام التالية:

1. الاشراف إجراءات إنشاء بيوت الخبرة.

2. الاشراف على أنشطة وأعمال بيوت الخبرة.

3. الأشراف على العمليات المالية والإدارية الخاصة بشؤون بيوت الخبرة.

لقواعد التنظيمية لبيوت الخبرة بجامعة تبوك

4. الاشراف على إبرام وتنفيذ عقود بيوت الخبرة.

5. استقبال طلبات إنشاء بيوت الخبرة ورفعها لعميد المعهد لعرضها على مجلس المعهد.

6. متابعة تنفيذ قرارات مجلس المعهد بشأن بيوت الخبرة.

7. إعداد تقارير الأداء السنوية لبيوت الخبرة.

8. تنظيم العلاقة بين بيوت الخبرة والتنسيق فيما بينها.

المادة (السابعة) صلاحيات مجلس الجامعة.

يكون لمجلس الجامعة إقرار هذه القواعد والتعديل عليها وتفسيرها.

المادة (الثامنة) صلاحيات رئيس الجامعة.

1. الموافقة على الترخيص بإنشاء بيوت الخبرة.

2. الموافقة على إلغاء ترخيص بيوت الخبرة.

3. الموافقة على الإيقاف المؤقت لترخيص بيت الخبرة لمدة لا تتجاوز المتبقي من مدته.

4. الموافقة على إعفاء رئيس بيت الخبرة، وترشيح البديل المناسب للمدة المتبقية من

الترخيص من أعضائه.

لقواعد التنظيمية لبيوت الخبرة بجامعة تبوك

المادة (التاسعة): صلاحيات مجلس المعهد.

1. التوصية بالموافقة على إنشاء بيوت الخبرة أو تجديدها ترخيصها بعد الاطلاع علي ما يرفعه عميد المعهد.
2. في حال عدم مقدرة رئيس بيت الخبرة اتمام الأعمال لاي سبب كان، لمجلس المعهد تكليف تنفيذ الأعمال لأحد أعضاء بيت الخبرة حتى انتهاء الاعمال القائمة.
3. اقتراح القواعد والإجراءات المنظمة لكل ما يتعلق بإنشاء وأعمال بيوت الخبرة، وتعديلاتها.
4. الموافقة على زيادة نسبة الأعضاء غير السعوديين لبيوت الخبرة في حال تجاوزت النسبة ٥٠% لأسباب مقنعة.
5. اعتماد الميزانية التقديرية لمشروعات وبرامج بيوت الخبرة.
6. اعتماد التقارير الدورية وتقارير تقييم الأداء السنوية لبيوت الخبرة.
7. اعتماد تشكيل اللجان المختصة بتقييم أداء بيوت الخبرة، وتحديد مهامها ومسؤولياتها وآلية عملها.
8. التوصية بالإيقاف المؤقت لترخيص بيت الخبرة لمدة لا تتجاوز المتبقي من مدته.
9. التوصية بإعفاء رئيس بيت الخبرة، وترشيح البديل المناسب للمدة المتبقية من الترخيص من أعضائه.

لقواعد التنظيمية لبيوت الخبرة بجامعة تبوك

10. عدم السماح لرئيس بيت الخبرة بإنشاء بيت خبرة آخر بعد إعفائه من رئاسته أو إلغاء

الترخيص السابق، ويجوز لمجلس المعهد اسناد مهمة إتمام التعاقدات القائمة إلى من يراه

مناسباً .

11. التوصية بإلغاء ترخيص بيت الخبرة في الحالات التالية:

أ- عدم تفعيل بيت الخبرة لمدة عاميين متتالين.

ب- عدم تحقق الغرض الذي أسس من أجله أو استحالة تحقيقه.

ت- طلب رئيس بيت الخبرة إلغاء الترخيص.

ث- انتهاء علاقة رئيس بيت الخبرة بجامعة تبوك لأي سبب من الأسباب.

المادة (العاشرة): صلاحيات عميد المعهد.

1. الرفع لمجلس المعهد بطلب التوصية بالترخيص بإنشاء بيوت الخبرة أو تجديد ترخيصها، أو

إلغائه.

المادة (الحادية عشرة): شروط الترخيص بإنشاء بيوت الخبرة.

1. أن يكون رئيس بيت الخبرة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بجامعة تبوك وعلى رأس

العمل.

2. أن تكون نسبة الأعضاء السعوديين في بيت الخبرة لا تقل عن ٥٠%.

3. أن يحدد في طلب الترخيص بإنشاء بيت الخبرة مجالات عمله.

لقواعد التنظيمية لبيوت الخبرة بجامعة تبوك

4. لا يجوز إنشاء أكثر من بيت خبرة لعضو هيئة تدريس واحد.
 5. لا يحق للفئات المنصوص عليها في المادة (٤٧) فقرة "ح" من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات التقديم بطلب الترخيص بإنشاء بيوت الخبرة أو عضويتها.
- المادة (الثانية عشرة): إجراءات الترخيص بإنشاء بيوت الخبرة.
1. يقدم طلب الترخيص بإنشاء بيت الخبرة إلى وحدة بيوت الخبرة بالمعهد وفق النموذج المعد لذلك.
 2. يعرض طلب الترخيص على مجلس المعهد بعد استيفاء كافة المتطلبات حسب النماذج والاشتراطات الواردة في هذه القواعد.
 3. يبرم عقد إنشاء بيت الخبرة بين رئيس بيت الخبرة وعميد المعهد بعد اعتماد رئيس الجامعة لمحضر مجلس المعهد المتضمن طلب الترخيص بإنشاء بيت الخبرة.
 4. تكون مدة الترخيص بإنشاء بيت الخبرة (سنتين) ويجوز تجديدها إلى مدد أخرى وفق الضوابط والإجراءات المنصوص في هذه القواعد.

المادة (الثالثة عشرة): التزامات ومسؤوليات رئيس بيت الخبرة:

1. يلتزم رئيس بيت الخبرة بعدم التعاقد مع الجهات المستفيدة إلا من خلال المعهد ووفق الإجراءات الأحكام الواردة في القواعد والإجراءات التفصيلية لمعهد لبحوث والاستشارات.

لقواعد التنظيمية لبيوت الخبرة بجامعة تبوك

2. يلتزم رئيس بيت الخبرة وأعضاؤه بأن لا يتم تحصيل أي مبالغ مالية من الجهات المستفيدة إلا وفق الإجراءات المعمول بها في معهد البحوث والاستشارات.
3. يلتزم رئيس بيت الخبرة بتحديد التزامات ومهام ومكافآت أعضاء بيت الخبرة وغيرهم ممن يتم التعاقد معهم لتنفيذ الأعمال، وتكون مسؤولية الوفاء بهذه الالتزامات على رئيس بيت الخبرة دون أدنى مسؤولية على الجامعة.
4. يلتزم رئيس بيت الخبرة بتحديد الميزانية التفصيلية لكل مشروع تتم الموافقة على تنفيذه.
5. يلتزم رئيس بيت الخبرة عند الموافقة على التعاقد على تنفيذ المشاريع عدم الاعتذار عن استكمالها إلا بمبررات يقبلها مجلس المعهد، ويتحمل ما يترتب على ذلك من التزامات.
6. يلتزم رئيس بيت الخبرة بتنفيذ كافة المهام المتفق عليها في العقود المبرمة من خلال المعهد بجودة ومهنية عالية تليق بسمعة الجامعة، ووفقاً لخطة العمل والمواعيد المتفق عليها.
7. يلتزم رئيس وأعضاء بيت الخبرة بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات.
8. يلتزم رئيس بيت الخبرة بتقديم كافة الاقصادات والتقارير اللازمة التي يطلبها المعهد لمباشرة أعماله أو تنفيذ مشروعاته أو لتجديد ترخيص بيت الخبرة.
9. يلتزم رئيس بيت الخبرة بتزويد المعهد بتقرير دوري عن سير أعمال بيت الخبرة موضحاً به كافة المشاريع المتعاقد عليها المنفذ منها والجاري تنفيذها خلال العام المالي.
10. يتحمل بيت الخبرة كافة الرسوم والضرائب النظامية.
11. يلتزم رئيس وأعضاء بيت الخبرة بواجباتهم الأكاديمية تجاه جامعة تبوك دون إخلال أو تفريط.

لقواعد التنظيمية لبيوت الخبرة بجامعة تبوك

12. طلب تعديل مجالات عمل بيت الخبرة بما لا يتجاوز تخصصات أعضائه.
 13. طلب إعادة تشكيل أعضاء بيت الخبرة.
 14. القيام بأنشطة التسويق المناسبة عبر القنوات النظامية، وبما لا يخالف أي من الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.
 15. الاستعانة بالكوادر البشرية والخبرات من خارج المملكة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشاريع المسندة إليه بموجب عقد يحدد فترة الاستشارة ونوعية العمل بعد الحصول على موافقة مجلس المعهد وذلك بناءً على أسباب مقبولة تبرر الاستعانة بخبراء من خارج المملكة.
 16. تشكيل فرق العمل لتنفيذ المشاريع المسندة لبيت الخبرة.
 17. اقتراح الميزانية التفصيلية لكل مشروع يتم التعاقد على تنفيذه.
 18. اعداد التقارير الدورية والسنوية عن أنشطة بيوت الخبرة ورفعها لعميد المعهد.
 19. تكون مسؤولية الوفاء بجميع الالتزامات المالية الناتجة عن ممارسة بيت الخبرة لأنشطته على رئيس البيت، دون أدنى مسؤولية على الجامعة.
- المادة (الرابعة عشرة) أولوية تنفيذ المشاريع والبرامج.
- تكون الأولوية في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها لأعضاء بيوت الخبرة من منسوبي الجامعة، ويجوز الاستعانة بخبرات من خارج الجامعة بموجب تعاقد مكتوب يوضح طبيعة الأعمال ونوعيتها وذلك بعد الحصول على موافقة المعهد.

لقواعد التنظيمية لبيوت الخبرة بجامعة تبوك

المادة (الخامسة عشرة): ضوابط عمل بيوت الخبرة:

1. تخضع الاستفادة من مرافق الجامعة وتجهيزاتها للقواعد واللوائح المنظمة لذلك.
2. في حال إخلال بيت الخبرة بالتزاماته مع الجهات الخارجية المتعاقد معها يحق للمعهد سحب المشروع وإسناده لجهة أخرى بالجامعة لاستكمال تنفيذ المشروع، ويتحمل بيت الخبرة النتائج المترتبة علي هذا الإخلال.
3. يتم إبرام كافة العقود الخاصة ببيوت الخبرة عن طريق المعهد وفق الآليات والإجراءات المطبقة في هذا الشأن.
4. يخضع كل ما لم يرد فيه نص في هذه القواعد ويتعلق بأعمال وأنشطة بيوت الخبرة للأحكام الواردة في القواعد والإجراءات التفصيلية لمعهد البحوث والاستشارات.

المادة (السادسة عشرة): الشؤون المالية لبيوت الخبرة.

1. يتم إيداع كافة الإيرادات الناتجة عن أعمال وأنشطة بيوت الخبرة من المشروعات والبرامج من قبل المستفيدين في الحساب البنكي المعتمد بمعهد البحوث والاستشارات.
2. يكون الحد الأدنى للنسبة المقررة لمعهد البحوث والاستشارات ١٠٪ من إجمالي قيمة كل مشروع.
3. تسري على عمليات إيداع عائدات تنفيذ الخدمات من أعمال وأنشطة بيوت الخبرة والصرف منها، وكافة إجراءاتها، ومسوغاتها، لكافة الأحكام الواردة في القواعد والإجراءات التفصيلية لمعهد البحوث والاستشارات.

لقواعد التنظيمية لبيوت الخبرة بجامعة تبوك

4. يطبق على صرف مكافآت تنفيذي مشروعات بيوت الخبرة كافة الأحكام الواردة في القواعد

والإجراءات التفصيلية لمعهد البحوث والاستشارات.

المادة (السابعة عشرة): تجديد الترخيص بإنشاء بيت الخبرة.

1. لرئيس الجامعة صلاحية الموافقة على تجديد الترخيص بإنشاء بيوت الخبرة بناء على توصية مجلس المعهد.

2. يتم تجديد ترخيص بيوت الخبرة بناء على طلب مقدم من رئيس بيت الخبرة إلى عميد المعهد وفق النموذج (طلب تجديد بيت خبرة) المعد لهذا الغرض وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاث أشهر قبل تاريخ انتهاء الترخيص الحالي.

3. يجب أن يتضمن طلب التجديد المسوغات التالية:

أ- تقرير أداء سنوي معتمد من عميد المعهد.

ب- الخطة التشغيلية لبيت الخبرة للعام المالي القادم.

ت- كافة المسوغات الأخرى التي يطلبها مجلس المعهد.

المادة (الثامنة عشرة) انتهاء ترخيص بيت الخبرة.

4. ينتهي ترخيص بيت الخبرة بانتهاء مدته وعدم تقديم رئيس بيت الخبرة طلب تجديد الترخيص

خلال (٩٠) يوم من تاريخ انتهاء الترخيص السابق.

القواعد التنظيمية لبيوت الخبرة بجامعة تبوك

المادة (التاسعة عشرة): التظلم من القرارات.

لرئيس بيت الخبرة التظلم ضد أي من القرارات المتخذة ضده خلال (٦٠) يوماً من تاريخ ابلاغه بالقرار للجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه، وفي حالة عدم قبول نتيجة التظلم يتم التظلم للجهة الأعلى.

المادة (العشرون): أحكام عامة

1. تبدأ السنة المالية لبيوت الخبرة مع السنة المالية للمعهد، ويجوز أن تبدأ السنة المالية لبيت الخبرة من تاريخ انشائه وتنتهي بانتهاء السنة المالية المحددة للمعهد.
2. يطبق في شأن كل ما لم يرد به نص في هذه القواعد أحكام اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات والأنظمة واللوائح والتعاميم ذات العلاقة، والقواعد والإجراءات التفصيلية لمعهد البحوث والاستشارات بجامعة تبوك.
3. كل اختلاف في تفسير هذه القواعد يرفع إلى مجلس الجامعة، ويعد تفسير المجلس نهائياً في هذا الشأن.
4. تلغي هذه القواعد كل ما يتعارض معها من قواعد سابقة، وتسري من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة ما لم يحدد مجلس الجامعة تاريخاً آخر للعمل بها.